

القضاء

صحيفة الكترونية شهرية متخصصة
السنة السادسة/ العدد (٥٩) كانون الثاني ٢٠٢١
AL Qadaa / Monthly Newspaper

تصدر عن المركز الاعلامي
لمجلس القضاء الاعلى

hjc.idep2013@gmail.com

رئيس التحرير

القاضي
فاتح زيدان

6



معهد التطوير القضائي.. عشرات الورش والدورات في ٢٢٠ رغم جائحة كورونا

5



الحبس ثلاث سنوات لمدان بإدخال سيارات دون أوراق رسمية

3



المحاكم تستقبل يوميا عشرات دعاوى القذف والتشهير عبر مواقع التواصل

الإفتتاحية

حماية الأقليات من وجهة نظر مجلس القضاء الأعلى



القاضي د. حيدر علي نوري

من مسلمات القول إن القضاء العراقي يعد أقدم مؤسسة دستورية عرفتها المجتمعات البشرية في العالم استنادا للتشريعات القديمة التي أثبتت ذلك ومنها شريعة الملك البابلي حمورابي، ولذا تكمن أهمية المؤسسة القضائية، بتاريخها العريق، وحاضرها المشرق، ومستقبلها المشرق، الذي تتطلع اليه الاجيال، جيلا بعد جيل، كبح جماح الباطل وإحقاق الحق وإرساء مبادئ العدل والإنصاف وحقوق الانسان، وعلى اساس ما تقدم اختط مجلس القضاء الأعلى نهجا واضحا في ترسيخ مبدأ حماية مؤسسات الدولة والمجتمع بمكوناته وأكد على حماية الأقليات من التعسف والاستغلال بلا تمييز لصيانة ارواحهم وأعراضهم وأموالهم وممتلكاتهم، بعدها مصلح واجبة الحماية، وبغية الحد من حالات التلاعب والتزوير بالطرق غير المشروعة بممتلكاتهم، ولاسيما عقارات ابناء الطوائف المسيحية والايديدية والصابئة المندائيين، اصدر المجلس اعمامه بالعدد 587 / مكتب / 2017 في 26 / 7 / 2017 ان تضمن بموجب الفقرة (1) منه انه: (على محاكم البداية ومحاكم الاستئناف بصفتها الاصلية ادخال ديوان اوقاف الديانات المسيحية والايديدية والصابئة المندائيين شخصا ثالثا لغرض الاستيضاح، في الدعاوى المدنية التي تقام على المسيحيين واصحاب الديانات الاخرى من الاقليات المتعلقة بأموالهم وممتلكاتهم المنقولة او العقارية حفاظا على تلك الممتلكات وللحيلولة دون استغلال ظروفهم من قبل ضعاف النفوس)، كما نصت الفقرة (2) منه على انه: (على ديوان اوقاف الديانات المسيحية والايديدية والصابئة المندائيين في حال ورود معلومات عن غصب عقار او الاستيلاء على عقارات المسيحيين واصحاب الديانات الاخرى من الاقليات خلافا لاحكام القانون اخبار الاجهزة الامنية المختصة ورئاسة الادعاء العام الواقع العقار ضمن منطقتها بذلك، لاتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة ومناعتها والتاكيد على كافة المحاكم بضرورة اشعار دائرة المدعي العام ضمن الاختصاص المكاني لعملها بغية حضور السيد نائب المدعي العام في الدعاوى القامة على المسيحيين واصحاب الديانات الاخرى من الاقليات المتعلقة بممتلكاتهم المنقولة والعقارية لمراقبة مشروعية الاجراءات المتخذة فيها وخاصة صحة التبليغ والوكالات لحماية حقوق الاقليات وممتلكاتهم وأموالهم المنقولة والعقارية من ضعاف النفوس الذين يحاولون استغلال فرصة عدم تواجد المالكين في المنطقة الموجود العقار فيها او تهجيرهم او هجرتهم لاي سبب الى منطقة اخرى او خارج العراق مراعاة للظروف الاستثنائية والتهديدات الامنية التي يمر بها البلد بسبب عصابات (داعش) الارهابية واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بغية تحقيق تلك الحماية).

ولاستكمال تلك الحماية والتاكيد عليها، وجه المجلس ان الاعام انف الذكر ينطبق على املاك طائفة الصابئة المندائيين، بموجب اعمامه بالعدد 919 / مكتب / 2020 في 14 / 12 / 2020، وبذلك أصبحت الحماية شاملة لاملاك ابناء الطوائف المسيحية والايديدية والصابئة المندائيين، على حد سواء، ايمانا من المجلس بان النسيج الوطني يكتمل بجمع مكونات المجتمع العراقي، لبناء عراق مزدهر يسوده الامن والاستقرار، الامر الذي يقتضي تفعيل محاكم الاستئناف الاتحادية كافة والمحاكم التابعة لها المضمون الاعامين المذكورين انفا، تحقيقا للمصلحة العامة.

دون تقديم تصاريح كمركية تؤيد دخول البضائع والحاسب الضريبي ووجود شبهات تزوير وثائق تتعلق بذلك. وأفاد بيان لمجلس القضاء الاعلى بان المحكمة المذكورة قررت استخدام المرءاء المفوضين للمصارف المخالفة جراء اخلالهم بإجراءات العناية الواجبة التي فرضها قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (39) لسنة 2015.

وصل مراحل متقدمة كشف عن عمليات غير قانونية وتحايل وتزوير للاشتراك في مزاد بيع العملة وتهريب العملة الاجنبية خارج البلد. إلى ذلك، قررت محكمة تحقيق الرصافة المختصة بالنظر في قضايا النزاهة وغسل الاموال والجريمة الاقتصادية اتخاذ الاجراءات القانونية بحق ثلاثة عشر مصرفا عن مخالفت دخول مزاد العملة

الجملية واماكن بيع العملة الاجنبية لضبط المخالفين للقانون. ولغت بيان المجلس إلى أن محكمة التحقيق المختصة بمكافحة غسل الاموال باشرت منذ عدة ايام بإجراء التحقيق بخصوص مزاد بيع العملة الاجنبية ومخالفات بعض المصارف الخاصة للقانون للاشتراك في مزاد بيع العملة الاجنبية. وذكر القاضي المختص ان التحقيق الذي

باتخاذ الاجراءات القانونية بحق كل من تسبب بالضرر بالاقتصاد الوطني سواء من تجار العملة الاجنبية ام التجار المحترمين للبضائع والسلع الغذائية والسلع الضرورية التي يحتاجها المواطنون يوميا، بحسب بيان لمجلس القضاء الاعلى. وطلب المجلس من وزارة الداخلية ايضا الإيعاز الى مديريات الشرطة المختصة بذلك بإجراء جولات تفتيشية لمحات بيع

بغداد / القضاء كشف قاض مسؤول عن التحقيق بملف مزاد بيع العملة عن مخالفات قانونية كبيرة وعمليات تهريب للعملة الاجنبية للخارج، لافتا إلى وصول التحقيق فيه إلى مراحل متقدمة. إلى ذلك، وجه مجلس القضاء الأعلى عبر إعدام صادر عنه كافة محاكم التحقيق



رئيس مجلس القضاء الاعلى يفتتح الاستعلامات الإلكترونية في مقر المجلس ضمن سعي القضاء لتوفير الطرق العصرية لتقديم الخدمة القضائية للمواطن.. عدسة/ حيدر الدليمي



الحبس لرجل هدد زوجته بنشر صورها عبر الفيس بوك!

بغداد/ ليث جواد

قاضي محكمة جنابات القادسية وعيناها مليئة بالدموع: لم أكن أتوقع يوما أن يقوم زوجي الشرعي والقانوني بهذه التصرفات الدنيئة إذ تعرضت لابتنزاز الكتروني وتهديد بنشر فيديوهات وصور خاصة بي كنت قد صورتها في وقت سابق بغرفة نومي أثناء فترة الزواج، وتابعت (حنان) قائلة إن المبتز الالكتروني هددني بنشر تلك الصور عبر مواقع التواصل الاجتماعي إذا لم ادفع عبر

تعرضت (حنان) إلى ابتزاز الكتروني وتهديد بنشر صور وفيديوهات عادة لها عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) إذا لم تدفع 5 ملايين دينار مقابل مسحها وعدم نشرها على تلك المواقع، لكن الغريب في الامر أن من يقوم بهذا التصرف هو (شريك حياتها).. زوجها الشرعي، تروي (حنان) قصتها امام

توجيه بزيادة ايام مشاهدة المحضون وإتاحتها خلال العطل

بغداد / القضاء

مناقشة الموضوع من خلال ورشة حضرها السادة القضاة اعضاء هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية في محكمة التمييز الاتحادية وعدد من اعضاء اللجنة التنسيقية للحملة الوطنية لتعديل المادة (57) من قانون الاحوال الشخصية. ويقول القاضي صالح شمخي جبر القاضي الاقدم في هيئة الاحوال الشخصية محكمة التمييز الاتحادية إن الجلسة ناقشت كيفية إيجاد الوسائل المناسبة لتمكين من له حق المشاهدة لتنفيذ احكام المشاهدة والاصطحاب ومنها توفير المكان اللائم لتمكينهم من الحضور دون عناء وإمكانية المشاهدة في ايام العطل الرسمية لضمان حضور جميع الأطراف.

أكد مجلس القضاء خلال جلسته المنعقدة حضوريا بتاريخ 17 / 12 / 2020 على موضوع مشاهدة المحضون والتوجيه بزيادة عدد مرات المشاهدة مع أخذ النظر بالاعتبار الاتفاق بين الطرفين وترك تقدير اماكن المشاهدة للمناطق الاستثنائية كإحسب ظروفها. كما وجه مجلس القضاء الأعلى خلال جلسته الدورية (الفيديوية) المنعقدة خلال شهر كانون الأول بإمكانية دراسة التوسع في موضوع مشاهدة المحضون من قبل والديه خلال ايام العطل الرسمية مع زيادة ايام المشاهدة بما يتناسب مع مصلحة المحضون وظروف الوالدين، وعلى أثرها نظم معهد التطوير القضائي في مجلس القضاء الأعلى ندوة

التفاصيل ص 6

المنازعات الرياضية: قراراتنا ملزمة للجميع ولا تقاطع مع الأولمبية الدولية

بغداد/ علاء محمد

أفي 17/11/2020 والذي نص على تشكيل محكمة مختصة بالنظر بالمنازعات الرياضية ترتبط برئاسة محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية. يقول قاضي محكمة المنازعات الرياضية السيد محمد علي محمود نديم إنه بموجب بيان تشكيل هذه المحكمة أصبحت هي المختصة بالفصل بالمنازعات الرياضية اعتبارا من تاريخ صدور البيان في 17/11/2020 والتي تمتد ولايتها إلى جميع وعموم أنحاء العراق، لافتا إلى أنه لا يجوز للمحاكم الأخرى في العراق بعد تاريخ صدور البيان النظر بالدعاوى التي تدخل ضمن اختصاص هذه

تختص محكمة المنازعات الرياضية بالنظر بالشؤون الرياضية بين المؤسسات الرياضية أو بين هذه المؤسسات وأعضائها ومنتسبيها أو من غير منتسبيها وهذا مانص عليه قانون الاحتراف الرياضي رقم 60 لسنة 2017 وقانون اللجنة البارالمبية رقم 65 لسنة 2017 باعتبارها هي المحكمة المختصة بتسوية النزاعات الرياضية بعد إعادة تشكيلها بموجب البيان رقم 77 لسنة 2020 الصادر من مجلس القضاء الأعلى بالعدد 77 / 7 / 2020

داعش يترك أثارا وخيمة على الحياة الاجتماعية في الموصل

نينوي/ رغد سمير

عصابات داعش الإرهابية. لتكون ل(القضاء) وقفة أمام هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد البنيان الاجتماعي. وفتقنا الأولى كانت مع قاضي أول محكمة الاحوال الشخصية في الموصل الذي حدثنا حول أسباب ازدياد حالات الطلاق بعد تحرير المدينة من عصابات داعش الإجرامية، مشيرا إلى إقدام المئات وربما الآلاف من الزوجات على تقديم طلبات التفريق بسبب انتماء أزواجهن إلى عصابات داعش الإرهابية، مؤكدا إصدار المحكمة للعديد من القرارات بالتفريق استنادا لاحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) والذي اجاز للزوجات طلب التفريق في حالة هروب الزوج إلى جانب العدو.

على زوجها داعشي معلنة عن رفضها لفكره وعمله الذي لطالما تكتمت عنه خوفا من تهديده لها بجلبه لسبية إلى دار الزوجية وسلبها حضانة أطفالها. بعد تحرير الموصل من العصابات الإرهابية وفقدان اي اثر لزوجها المنتمي لهم، رفعت (ايمان) دعوى تفريق عن زوجها مطالبة إثبات نسب ابنها الذي ولد أثناء احتلال داعش للمدينة ليصدر حكم المحكمة بتفريقها عن زوجها داعشي وفق احكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 1529 لسنة 1985 ابدلالة المادة 40 من قانون الاحوال الشخصية. قصة (ايمان) وشهادتها مع والدتها لم تكن إلا نموذجا حيا للعديد من القصص التي تحفل بها محاكم المدن المحررة من

وسط حسرات على مصير ابنتها واحقادها تقف (ام ايمان) متحدثة ل(القضاء) بشهادة ملؤها الامم متحدثة عن قصة انتصاع زوج ابنتها إلى عصابات داعش الإرهابية في فترة احتلالهم لمحافظة نينوى (مدينة الموصل تحديدا) واصفة سلوكه الذي بدأ بارتدائه الزي الافغاني وعلانه الولاء لهم ومن ثم عمله في المسجد لتوزيع الكفالات للزمر الإرهابية من افراد داعش، اعقبها فراره إلى الموصل القديمة (الجانب الايمن للمدينة) أثناء البدء بعمليات التحرير وفقدانه هناك تاركا زوجته واطفاله لمصير مجهول، شاكية حال ابنتها (ايمان) وابنائها الذين تنفق عليهم من قوت راتبها التقاعدي كونها أرملة. (ايمان) بدورها تقول إنها كانت قد قدمت اخبارا

لم تكن عمليات التخريب المتعمد والارواح التي ازهقت هي الوحيدة التي تركها داعش للمدن التي اجتاحها عصاباتة الارهابية، بل أن من اخطر ما تركه داعش هي التبعات الخطيرة على التركيبة الاجتماعية والتي هددت البنيان الاسري وأسهمت بتفككه. ومن ضمن الشواهد اليومية على آثار تلك الافة كان لجوء زوجة أحد الدواعش للقضاء بعد تحرير الموصل منهم رغبة منها بنيل الحرية من سجن خطلت على جدرانها تعابير الم وحزن وتهديد وتعنف بعد ان كانت تعيش في بيت ذويها الذي استقت منه الراحة والامان.

التفاصيل ص 2

كُتَابُ العَدَدِ
القاضية أريج خليل
اتفاق الخصم
القاضي عامر حسن شنته
الصلح خير

إضاءات
قضائيةالأثار القانونية لاعتبار
جائحة كورونا قوة قاهرة

يعتبر تحقيق الاستقرار في المجتمع أهم الاهداف للنظام القانوني فحاجة المجتمع الى الاستقرار لا تقل بأي حال عن حاجته الى النظام والامن والعدل فهو فاتحة كل حضارة وأساس تقدمه وذلك لان المجتمع المستقر أقدر على النمو والتقدم من المجتمع الذي تسوده الفوضى والاضطراب وعدم الاستقرار وانقطاع الاستقرار الحقيقي للحقوق والمراكز القانونية هو الذي يكون مبنياً على تمكن الافراد من المطالبة بهذه الحقوق والمراكز والدفاع عنها واتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة عليها وتنفيذ الواجبات والابعاء الإجرائية الملقاة على عاتقهم في المواعيد المحددة قانوناً فإذا حدثت بعض الظروف او الوقائع او الأحداث التي تحول بين الأشخاص وبين المطالبة بحقوقهم ومراكزهم القانونية فإنه لا يمكن القول بوجود تحقيق الاستقرار وعدم الاعتداد بهذه الظروف والوقائع، ولكن قد تطرأ على الدعوى ظروف تحول دون انعقاد الخصومة القضائية و لكن تحول بين الخصم وبين حضور جلساتها او متابعة اجراءاتها ولم ينص المشرع العراقي على مصطلح القوة القاهرة في قانون المرافعات المدنية وانما استخدم مصطلح انقطاع المرافعة باعتبارها من الاحوال الطارئة على الدعوى فالحالات التي اوردها المشرع العراقي ما هي الا تطبيقات للقوة القاهرة اوردها المشرع العراقي على سبيل الحصر مع الإخذ بنظر الاعتبار ان القوة القاهرة تكون على نوعين خاصة حيث تكون مقتصرة على الخصم وحده وعمامة تشمل الخصوم واطراف الدعوى وغير على حد سواء والقوة القاهرة هي امر غير متوقع حصوله وغير ممكن تلافيه يجبر الشخص على الإخلال بالالتزام كالخرب بما ينجم عنها من احدات مادية وإزمات اقتصادية و انتشار وباء مثل جائحة كورونا حيث اعتبر انتشار هذا الوباء قوة قاهرة عامة إذ انها شملت جميع الناس وفي كافة ارجاء البلاد وان شروط القوة القاهرة هي ان تكون الواقعة غير ممكنة التوقع ويستحيل دفعها وان تكون مستقلة عن ارادة الخصم وان تجعل الواقعة مباشرة الخصم للعمل الاجرائي مستحيا وهي تختلف عن الظروف الطارئة حيث ان القوة القاهرة قد تكون عامة وقد تكون خاصة اما الظروف الطارئة فتكون عامة دائماً وكذلك الاختلاف من حيث الأثر إذ ان المترتب على تحقق القوة القاهرة هو انتفاء المسؤولية المدنية في اطار القانون المدني ووقف المدد القانونية واطلاق الاجراءات في اطار قانون المرافعات المدنية في حين ان الأثر المترتب على تحقق الظروف الطارئة هو انقاص التزام المدين المرهق الى الحد المعقول والمقبول وقد نصت المادة (211) من القانون المدني العراقي على انه (إذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كافة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان مالم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك).

وقد اعتبرت محكمة التمييز الاتحادية انتشار فايروس كورونا قوة قاهرة إذ اصدرت الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية قرارها المرقم 14/الهيئة العامة / 2020 المتضمن (:. من مصاديق القوة القاهرة انتشار وتفشي وباء فايروس كورونا في جميع العالم ومنها العراق وقد اقترن ذلك بعدم وجود لقاح او دواء مخصص له مما احدث حالة من الرعب والخوف والهلع وقد حتم ذلك على دول العالم ومنها العراق اتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية للحد من انتشاره وواحدة من هذه التدابير فرض الحظر الشامل حيث يعتبر فرض الحظر الشامل وما نتج عنه من ايقاف الدوام الرسمي في العالم نتيجة انتشار فايروس كورونا قوة قاهرة ومن الآثار التي ترتبت عليها وقف المدد القانونية ومنها مدة الطعن في الاحكام والقرارات ومنها الطعن التمييزي).



القاضي كاسم عبد جاسم الزيدي

نينوى / رغد سمير

99

لم تكن عمليات التخريب المتعمد والارواح التي ازهقت هي الوحيدة التي تركها داعش للمسدن التي اجتاحتها عصابات الارهابية، بل ان من اخرها ما تركه داعش هي التبعات الخطيرة على التركيبة الاجتماعية والتي هددت البنيان الاسري وأسهمت بتفككه.

ومن ضمن الشواهد اليومية على اثار تلك الافة كان لجوء زوجة أحد الدواعش للقضاء بعد تحرير الموصل منهم رغبة منها بنيل الحرية من سجن خاضت على جدرانها تعابير الم وحزن وتهديد وتعنيف بعد ان كانت تعيش في بيت ذوبها الذي استقت منه الراحة والامن.

وسط حسرات على مصير ابنتها واحداها تطف (ام ايمان) متحدة للقضاء بشهادة ملؤها الامم متحثة عن قصة انتماء زوج ابنتها الى عصابات داعش الراهبية في فترة احتلالهم لمحافظة نينوى (مدينة الموصل تحديداً) واصفة سلوكه الذي بدأ بارتدائه الزي الافغاني واعلانه الولاء لهم ومن ثم عمله في المسجد لتوزيع الكفالات للزمر الراهبية من افراد داعش، اعقبها فراره الى الموصل القديمة (الجانب الايمن للمدينة) انتفاء البدء بعمليات التحرير وبقدراته هناك تاركا زوجته واطفاله لمصير مجهول، شاكيا حال ابنتها

(ايمان) وبذورها تقول انها كانت قد قدمت اختياراً على زوجها الداعشي معلنة عن رفضها لفكره وعمله الذي لطالما تختمت عنه خوفاً من تهديده لها بجلبه لسببية الى دار

الزوجية وسلبها حضانة اطفالها. بعد تحرير الموصل من العصابات الراهبية وفقدان اي اثر لزوجها المنتمى لهم، رفعت (ايمان) دعوى تفريق عن زوجها مطالبة إثبات تحرير المدينة من عصابات داعش ونسب ابنها الذي ولد اثناء احتلال داعش للمدينة ليصدر حكم المحكمة بتفريقها عن زوجها الداعشي وفق احكام قرار مجلس قيادة الثورة (المحل) رقم 1529 لسنة 1985 ابدلا المادة 40 من قانون الاحوال الشخصية. قصة (ايمان) وشهادتها مع والدتها لم تكن إلا نموذجا حيا للعديد من القصص التي تحفل بها محاكم المدن المحررة من عصابات داعش الراهبية. لتكون (القضاء) وقفة أمام هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد البنيان الاجتماعي.

مليات تفريق بالجملة!

وفقتنا الأولى كانت سماع قاضي اول محكمة الاحوال الشخصية في الموصل الذي حدثنا حول اسباب ازدياد حالات الطلاق بعد تحرير المدينة من عصابات داعش الاجرامية، مشيرا الى اقدام المئات وربما الالف من الزوجات على تقديم طلبات التفريق بسبب انتماء أزواجهن الى عصابات داعش الراهبية، مؤكدا إصدار المحكمة لعدد من القرارات بالتفريق استنادا لاحتكاك قرار مجلس قيادة الثورة (المحل) والذي اجاز للزوجة طلب التفريق في حالة هروب الزوج الى جانب العدو.

أسباب أخرى

بضيف قاضي محكمة الاحوال الشخصية قائلًا: من ضمن ما



الوضع الاقتصادي ومخلفات داعش تركت اثارا وخيمة على الموصل

خلفه داعش من اثار خطيرة على البنية الاجتماعية في نينوى كان تدمير الكثير من المنازل في المدينة جراء ما خلفه احتلالهم من خراب ودمار وعدم قدرة اصحابها على توفير سكن بديل وملامم ماشكل عسًا اضافيا على الاسر اسهم بازدياد حالات تفككها لينتهي الامر بالطلاق.

اما ظاهرة التهجير التي سادت خلال احتلال داعش للمدينة فقد عدت سببا آخر في ازدياد معدلات الطلاق عند الشريحة المتضررة.

العامل الاقتصادي

يشير القاضي الى أن العامل الاقتصادي وتدهوره في المدينة جراء الخراب الذي اصابها كان له الاثر الاكبر في ازدياد حالات الطلاق في المدينة بعد تحريرها

الوضع الاقتصادي والاجتماعي يضرب الاستقرار الأسري

داعش يترك أثاره على نينوى: تزايد ملحوظ في حالات الطلاق والتفكك

متمثلا بتدهور الحالة المعيشية وعدم توفر فرص العمل وازدياد نسب البطالة والفقر وعدم القدرة على توفير الاحتياجات الضرورية من قبل الزوج لاستمرار الحياة.

إجراءات قانونية

وفي إشارة للإجراءات القانونية المتبعة من قبل زوجة الداعشي لإقامة دعوى التفريق يوجه قاضي محكمة الاحوال الشخصية في حما العليل الزوجة المتضررة من زوجها الداعشي بتقديم إخبار ضده إلى محكمة التحقيق المختصة ويعزز ذلك بشهادة شهود الإثبات لرفق نتيجته ضمن دعوى التفريق فإذا ثبت مقتل الزوج الداعشي وتم تأشير ذلك في دائرة الصحة المختصة فإن محكمة الاحوال الشخصية تقضي برد دعوى التفريق لانعدام الخصومة وكذلك الأمر بالنسبة لدعوى إثبات النسب.

وبذلك تبقى زوجة من اتهم الى العصابات الراهبية الداعشية بلا تفريق ويتعذر اثبات نسب اولادها منه.

الباحث الاجتماعي

وكان لبحث البحث الاجتماعي في محكمة الاحوال الشخصية في الموصل رأي في هذا الموضوع.

ويشدد الباحث الاجتماعي على تحمل كافة الاسباب أنفة الذكر، مشيرا الى مسعى القضاء العراقي لبذل الجهود الكبيرة من اجل الحد من ظاهرة ازدياد حالات الطلاق ومحاولة تقرب وجهات النظر بين الطرفين وحل الخلافات التي تعترى الحياة الزوجية أما عن حالة الدواعش فاشارة الباحث الى ضرورة لجوء الزوجة الى المحاكم لحل مشكلتها وفكر ارتباطها بشريكها الداعشي عبر نفاذ القضاء.

قضاة خبراء يتحدثون عن سلطة

المحكمة في توجيه الطعن التمييزي

المرافعات المدنية في المواد من (168- 230) منه طرق الطعن بالأحكام وتسمها الى طرق طعن عادية وتشمل الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف وطرق طعن غير عادية وتشمل اعادته المحاكمة والتمييز وتصحيح القرار التمييزي و اعتراض الغير. واصف القاضي أن القانون وضع ضوابط لتقديم الطعون في الاحكام والقرارات وحدد لها المدد القانونية والجهة التي تقدم اليها والذي يؤدي الى سقوط الحكم التي تقدم اليها وأن تقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدد القانونية، والزم القانون الخصوم عند تقديم الطعون ان تستعمل عريضة الطعن على بعض البيانات الواجب ذكرها في العريضة.

وأكد القاضي أن "قانون الادعاء العام الناخذ اعطى الحق للدعاء العام في مراجعة طرق الطعن بالقرارات الصادرة من محاكم الاحوال الشخصية والمحاكم المدنية وكذلك الدعوى المدنية التي تكون الدولة طرفا فيها او المتعلقة بحقوق مدنية ناشئة للدولة عن الدعوى الجزائية والاحكام المتعلقة بالمال العام وعلى الرغم من فوات مدة الطعن القانونية."

واشار القاضي الى ان قانون المرافعات المدنية الزم الطاعن ان يرفق استشهاده من محكمة الاستئناف المختصة يفيد بعدم تقديم استئناف على الحكم البدائي وذلك حتى لا يتعارض الحكم التي تصدره محكمة الاستئناف بصفتها الاستئنافية مع القرار التي تصدره محكمة التمييز الاتحادية، و قد الزم القانون بتقديم الطعن الى المحكمة التي اصدرت الحكم عند الاعتراض على الحكم الغيابي.

بغداد / غسان مرزة

تحدث قضاة خبراء عن سلطة المحكمة في توجيه الطعن التمييزي، مشيرين الى طرق التقاضي المتعددة، مؤكدا على أن التخصص والتشريعات حرصت على عدم إعطاء حصانة لأي قرار من الطعن. ويقول القاضي صباح رومي عناد عضو محكمة التمييز الاتحادية إن المشرع العراقي حرص على عدم إعطاء الحصانة لأي قرار او حكم قضائي او قرار إداري من الطعن، إذ نصت المادة (100) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 على أن (يحظر النص في القوانين على تحسين أي عمل او قرار إداري من الطعن)، وتطرق قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل بنص المادة (168) لطرق الطعن وهي (الاعتراض على الحكم الغيابي، الاستئناف، إعادة المحاكمة، التمييز، تصحيح القرار التمييزي، اعتراض الغير).

وأضاف كذلك قد ضمنها قانون الاستملاك رقم 12 لسنة 1981، وكذلك قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 المعدل، وقانون القواعد الموحد رقم 9 لسنة 2014، وكذلك قانون العمل رقم 37 لسنة 2015، والعديد من القوانين والقرارات ومنها القرار 1198 لسنة 1977 المعدل، والقرار 1081 لسنة 1982، والقرار 527 لسنة 1985. وأشار عناد إلى أن المشرع العراقي قد منح الدور الإيجابي في توجيه الدعوى وهذا ما هو وارد في القانون رقم 160 لسنة 1979 وفي الدستور العراقي الذي منح للقاضي دوراً إيجابياً يتمثل بعدم نظر الدعوى إذا استشعر الحرج منها ويتحى عن نظرها عملاً بأحكام المادة 94 من قانون، كذلك الحال بالنسبة لقانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979 المعدل والذي منح إجازة توسيع سلطة القاضي في

(حماية للعلامات المسجلة وهي العلامات الاعتيادية إما العلامات الدولية المشهورة كماركات العطور الشهيرة أو ماركات المشروبات أو الأغذية والألبسة المعروفة عالمياً فإنها محمية في العراق بدون الحاجة إلى تسجيلها محلياً).

ويستردك انه "يوجب وصول الإخبار إلى هذه المحكمة بصر إلى مفاتيح مسجل للعلامات لإعلانها هل ان العلامة مسجلة لديهم من عدمه، كذلك معرفة وكيل فرع القضاء في العراق إذا كان المنتج اجنبياً وبعد ورود الإجابة يتم الإيعاز إلى الجهات التحقيقية المختصة بالانتقال لاجراء التحقيق وضبط العلامة المقلدة مع صاحبها في حال تلبسه بالجرم المشهود وذلك وفق احكام المادة 35 من قانون العلامات رقم 21 لسنة 1957 والتي نصت على عقوبات تتراوح من الحبس سنة إلى خمس سنوات إضافة إلى الغرامات المالية لحالات تزوير العلامة التجارية أو تقليدها".

ويضيف أيضاً "كذلك نصت المادة 36 من القانون المذكور على عقوبات مشددة ومضاعفة في حالة ارتكاب الجريمة للمرة الثانية".

وبخصوص كيفية التعامل القانوني مع أصحاب صفحات التواصل الاجتماعي التي تنيع تلك الماركات المقلدة فيتم التعامل معهم بالطريقة السابقة نفسها، كما يقول القاضي، أي الإجراءات القانونية التقليدية أو المحلية، مشيراً إلى أن المادة الرابعة الفقرة (2) أشارت إلى انه يتمتع مالك العلامة المشهورة بالحماية الممنوحة بموجب هذا القانون حتى لو لم تسجل العلامة في العراق بمعنى ان الحماية القانونية بموجب القانون على نوعين

أوصت الاتحادات والأندية بالاستعانة بخبراء قانونيين قبل تنظيم العقود

محكمة المنازعات الرياضية: قراراتنا ملزمة للجميع في الداخل.. ولا تقاطع مع الأولمبية الدولية

■ تنظر بعقود الاحتراف والرعاية والبت التلفزيوني وانتخابات الاتحادات وشؤون أخرى كثيرة



■ رئاسة محكمة استئناف الكرخ مقرا لمحكمة المنازعات الرياضية.. عدسة/ حيدر الدليمي

جزءاً من الكيان المؤسساتي الحضاري الذي أصبح لا يبدل ولا غنى عنه كون الرياضة هي أداة وهوية ثقافية وجزء من أذرع الدبلوماسية العالمية ما يعطيها قوة وتأثيراً على الرأي العام وتمثل أحد ملفات الحياة.

وأضاف الذكر أن 'محكمة المنازعات الرياضية مهمة وضرورة يجب أن تلجأ إليها الأوساط المعنية لحل النزاعات بشكل نهائي لترسيخها وتوسيع قواعدها وتمكينها من العمل حالها حال أي محكمة مختصة إذا كانت في العراق وبقية دول العالم، مشدداً على عدم البقاء رهيني الأزرع والإجندات الخارجية التي تستهلك وقتاً وتسبب نتائج القضاء والمحاکمات وفقاً للاهواء الدولية كما حدث في قضايا محكمة (cas) التي غالباً ما تصب خارج مصلحة الرياضة العراقية ونبارك لكل الجهود التي تسعى لإيجاد وترسيخ المحكمة بما يخدم رياضتنا العراقية.'

بتقديم الخدمات الخاصة بتسوية المنازعات الرياضية من خلال التحكيم أو التوفيق (الوساطة) متبعة قواعد إجراءات مناسبة للاحتياجات الخاصة للرياضة العالمية، وحينما يتعدت تسوية المنازعة القانونية توفيقاً، صار حينها إلى التماس الحلال تحكيمياً من قبل محكمة التحكيم الرياضي.

واتم أن قضاء التحكيم الرياضي يتبع لوائح خاصة في الحالتين حيث تحتوي هذه المحكمة على قائمة من المحكمين الرياضيين يقومون بإيجاد الحلول المناسبة لفض النزاعات في المجال الرياضي بالتحكيم من خلال لجان مكونة من عضو واحد أو ثلاثة، كما أنها تتكون من لجنتين، الأولى تخصص بالنظر في النزاعات كلجنة ابتدائية، أما اللجنة الاستئنافية الثانية فإنها تتضمن قائمة من الوسطاء في التحكيم.

من جانبه، يقول الصحفي الرياضي حسين الذكر إن 'محكمة المنازعات الرياضية تعد

العراقية حصرت حق النظر في جميع المنازعات الرياضية بالمحكمة هذه بموجب قرار مكتبها التنفيذي المرقم 1476 في 2015/6/2 المتخذ بجلستها الثالثة عشرة المنعقدة بتاريخ 29 / 4 / 2015 الذي تضمن حالة جميع الشكاوى المقدمة من الاتحادات الرياضية والمتعلقة بالإجراءات الإدارية والمالية إلى المحكمة الرياضية للبت بها، لافتاً إلى أن 'الاتحاد العراقي لكرة القدم طلب عام 2016 من مجلس القضاء الأعلى تشكيل هذه المحكمة، وعلى هذا الأساس فإن المحكمة تكون مختصة بنظر المنازعات الرياضية جميعها كما هو الحال عند نظرها الدعوى التي أقيمت امامها بخصوص انتخابات المكتب التنفيذي للجنة الأولمبية الوطنية العراقية.'

وعن وجه الاختلاف بين محكمة المنازعات الرياضية وبين محكمة (CAS) محكمة التحكيم الرياضي والتي مقرها في سويسرا، لفت إلى أن الأخيرة 'مغنية

العراقية وما يتعلق بها من امور ونزاعات والدعاوى المتعلقة بقانون منح الرياضيين الإبطال والرواد رقم 6 لسنة 2013 وغيرها'. وطلب القاضي محمد علي محمود نديم من الإتحادات والأندية الرياضية عند تنظيم العقود مع الكوادر الإدارية والفنية واللاعبين الاستعانة بمستشارين قانونيين متخصصين في مجال القوانين الرياضية، فضلاً عن فتح مكاتب محاماة متخصصة بالمجال والشأن الرياضي ليتم تنظيم العقود وفقاً لقانون الاحتراف الرياضي رقم 60 لسنة 2017 ولوائح الاحتراف الدولية.'

وأشار قاضي محكمة المنازعات الرياضية إلى أن 'المحكمة تستعين أن تطلب الأمر بخبراء مختصين في المجال الرياضي من اللاعبين والمدربين السابقين أو الطب الرياضي وغيرهم عند النظر في الدعوى، كما أنه في أغلب الأحيان نشاهد حضور ممثلي الخصوم في الدعوى كمحاميين وممثلين قانونيين عن وزارة الشباب والرياضة للترافع والدفاع عن موكليهم'. ويؤكد القاضي أن القرار الصادر من المحكمة يكون ملزماً للرياضيين والمؤسسات الرياضية داخل العراق بحكم الولاية العامة للقضاء العراقي وبحكم سرية ولاية القضاء على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية العامة والخاصة، إلا ما استثني منها بنص خاص بموجب المادة 3 من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979.

وعن انتخابات اللجنة الأولمبية الوطنية

يقول قاضي محكمة المنازعات الرياضية السيد محمد علي محمود نديم إنه 'بموجب بيان تشكيل هذه المحكمة أصبحت هي المختصة بالفصل بالمنازعات الرياضية اعتباراً من تاريخ صدور البيان في 2020/11/17 والتي تمتد ولايتها إلى جميع وعموم أنحاء العراق، لافتاً إلى أنه 'لا يجوز للمحاكم الأخرى في العراق بعد تاريخ صدور البيان النظر بالدعاوى التي تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة، وعلى بقية المحاكم إحالة الدعوى عليها التي تقام أمامها حسب الاختصاص النوعي كون بيان تشكيل المحكمة يتعلق بالقوانين الإجرائية التي تحدد الاختصاص'.

وأضاف القاضي في مقابلة خاصة مع 'القضاء' أن 'المحكمة تختص بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين أطراف العقد الرياضي بمناسبة تنفيذها أو إنائها أو التي تنشأ بين المؤسسات والاتحادات الرياضية مثل وزارة الشباب والرياضة واللجنة الأولمبية الوطنية العراقية والاتحادات الرياضية التي تتعلق بنزاع يحصل في ما بينها يخص شأناً رياضياً أو بينها وبين الرياضيين، ومنها عقود الاحتراف الرياضي للاعبين والمدربين والإداريين وعقود الرعاية والشراكة الرياضية وعقود تمثيل وكلاء اللاعبين وحقوق البث التلفزيوني للمباريات وحقوق الرعاية الرياضية وانتخابات الاتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية الوطنية

بغداد/ علاء محمد

99

تختص محكمة المنازعات الرياضية بالنظر بالشؤون الرياضية بين المؤسسات الرياضية أو بين هذه المؤسسات وأعضائها ومنتسبيها أو من غير منتسبيها وهذا مائنص عليه قانون الاحتراف الرياضي رقم 60 لسنة 2017 وقانون اللجنة البارالمبية رقم 65 لسنة 2017 باعتبارها هي المحكمة المختصة بتسوية النزاعات الرياضية بعد إعادة تشكيلها بموجب البيان رقم 77 لسنة 2020 الصادر من مجلس القضاء الأعلى بالعدد 77 / ق / أ في 2020/11/17 والذي نص على تشكيل محكمة مختصة بالنظر المنازعات الرياضية ترتبط برئاسة محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية.

طبيب ينشأ صفحة وهمية على الفيسبوك للتشهير بزميلته!

المحاكم تستقبل يومياً عشرات دعاوى القذف والتشهير عبر مواقع التواصل

ان يكون الانتقاد بناء هدفه تسليط الضوء على الظواهر السلبية الإساءة أو التشهير فقط.

وعن إجراءات نظر هذه الدعاوى، نوهت بأن 'القضايا الخاصة بدعاوى التشهير عادة ما تحال إلى خبراء قضائيين متخصصين في هذا المجال لبيان فيما إذا كان ما أسند

للمتهم يشكل قذفاً وتشهيراً من عدمه ويكون الرأي الذي يقدمه الخبير في الغالب موضع نظر وربما تستند إليه محكمة الموضوع كأساس للإدانة والحكم، موضحة أن 'المادة القانونية إنفة الذكر لم تميز في عقوبتها عند ادانة أي متهم وللحكمة عند الإدانة والحكم بالعقوبة الزام المدان بالتعويض الذي يتناسب مع ما أصاب المشتكى من ضرر وفقاً لما يقدره الخبراء من مبلغ وبنء على طلب المشتكى عند تحقق الضرر، ولها أي المحكمة منح المشتكى حق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض إذا كان الفصل من شأنه تأخير حسم الدعوى الجزائية.'

من شأنه تأخير حسم الدعوى الجزائية.

وقالت عن عدد الدعاوى التي تعرضت لمحاكمتها، قالت 'تعرض علينا يومياً دعاوى يتراوح عددها ما بين (10-15) دعوى، وهذا يفسر ارتفاع مستوى الثقافة القانونية لدى عامة الناس.'

وكشفت عن اغرب الدعاوى التي عرضت عليها وهي دعوى تعرض فيها طبيب وطبيبة للتشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفيسبوك)، وبعد التحري اتضح أن هذا التشهير هو من زميل لهم وبالإختصاص نفسه والسبب انه كان معجبا بها وشك بان لديها علاقة بزميله فيما بعد وأنه يروم خطبتها فبدأ بالتشهير بهما.'



الأخرى لم تكن في متناول الجميع ولا يقوم الكل بقراءتها وحتى التلفاز لم يكن متداولاً آنذاك. وأضافت عبد الرزاق أن الزمن الحاضر مختلف عن الظروف التي صدر أثناءها القانون، بالتالي فإن الأمر بحاجة إلى إجراء تعديل على المادتين 434 و 433 من قانون العقوبات بما يتلاءم مع واقعنا الحالي.'

وفي هذا السياق، ذكرت قاضي الجنح أن 'المادة 433 من قانون العقوبات نصت على أن القذف هو إسناد واقعة معينة إلى الغير بأحدى الطرق العلانية والتي من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت إليه و احتقاره عن أهل وطنه.'

وأشارت إلى أن 'هذه المادة تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات مع غرامة مالية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بالقذف أو التشهير على شخص سواء كان شخصية عادية أو عامة بإحدى طرق النشر سواء في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى.'

وأوضحت أن 'مواقع التواصل الاجتماعي عامة مثل الفيس بوك وتويتر والإنستغرام تعبر من الطرق العلانية ومدتولة من قبل الجميع أكثر من المطبوعات.'

وعن حرية الآراء الشخصية لفتت إلى أن 'حرية الرأي والتعبير حق كفله الدستور وفق المادة 38 منه لكن هذا الحق يعطي للمواطن حرية الانتقاد للحالات العامة المعروفة والشخصيات العامة دون قصد التشهير أو الإساءة أو المساس بالأمور الشخصية للشخص المقصود أو الفرد وعائلته دون دليل مؤكد أي بمعنى

المعرفلات التي تواجه القضاء بهذا الصدد، موضحاً أن 'التعبير عن الرأي أو الانتقاد عبر مواقع التواصل الاجتماعي لا يعتبر قذفاً أو تشهيراً إلا إذا كان قد بني على المساس بالشخص دون وجه حق ومخالف لقواعد التعبير عن الرأي وتجاوز حدود الأخلاق والأداب العامة إن لا بد أن يكون الطرح والانتقاد بناء للمصلحة العامة.'

من جهتها، أكدت قاضي محكمة جنح الرصافة هند عبد الرزاق احمد في حديث لـ'القضاء' أنه 'نتيجة لكثرة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي والمشاكل الناجمة عنها أصبحت هناك حاجة ملحة لتعديل المواد الخاصة بدعاوى القذف والتشهير لأن قانون العقوبات عند تشريعه في عام 1969 لم يكن هناك شيء اسمه انترنت أو وسائل تواصل اجتماعي وإنما كانت هناك مطبوعات وأهمها الصحف والتي هي

تستقبل يومياً عشرات الدعاوى الخاصة بعمليات القذف والتشهير عبر تلك المواقع من المواطنين أو الشخصيات العامة، مبينة أن 'قانون العقوبات العراقي الناقد في مواد 433 و 434 و 438 و 363 تطرق للجرائم الخاصة بالتشهير أو القذف وحدد عقوبتها بالحبس من مدة سنة إلى خمس سنوات كحد أقصى للعقوبة.'

وفي تعليق إلى 'القضاء' ذكر عبد القادر أن 'أغلب قضايا القذف والتشهير على تلك المواقع الغرض منها الابتزاز المالي واعتبرها من الأمور الغربية والذخيلة على مجتمعنا العراقي التي سادت في الآونة الأخيرة'. وأشار قاضي التحقيق إلى 'صعوبة وضع حد لهذه الجرائم لكون مواقع التواصل الاجتماعي متاحة للجميع وبإمكان من يسيء استخدامها إنشاء أسماء مستعارة للقذف والتشهير بالآخرين وهذه إحدى

بغداد/ ليث جواد

أكد قضاة متخصصون بالشأن الجزائي تلقي المحاكم عشرات الدعاوى الخاصة بجرائم القذف والتشهير يومياً بسبب سوء استخدام مواقع التواصل الاجتماعي.

وفيما لفت القضاة إلى صعوبة وضع حد لهذه الجرائم لكون تلك المواقع متاحة للجميع ومتنوعة، دعا إلى ضرورة إجراء تعديل على المواد الخاصة بقضايا النشر لكون قانون العقوبات الناقد والخاص بنظر هذه القضايا شرع في عام 1969 وهي مدة طويلة لا تواكب التطور التكنولوجي الحالي.

وقال قاضي محكمة تحقيق تكريت مصطفى عبد القادر في حديث لـ'القضاء' منذ انتشار مواقع التواصل الاجتماعي في البلاد بدأت محاكم التحقيق



■ دعاوى التشهير في مواقع التواصل تطرق أبواب القضاء بشكل يومي



شؤون قضائية 6

آفاق مستقبلية واعدة يتحدى خلالها القائمون عليه الظروف لانجاز عملهم

معهد التطوير القضائي.. عشرات الورش والدورات في 2020 رغم جائحة كورونا

إعلام القضاء / علي البدراوي

99

يعد معهد التطوير القضائي أحد الصروح التي يحويها مجلس القضاء الأعلى، فمنذ بدايات العام 2008 بدأ العمل بإنشاء بناية المعهد ليأخذ على عاتقه دعم المراحل المتعلقة بالقضاء وبناء قدرات المحاكم من خلال التطوير المهني القضائي.

والزائر لهذا الصرح سيلاحظ أن تشييده قد تم بطريقة البناء الجاهز، حيث بدأت عملية البناء على مراحل وفقاً لمتطلبات التدريب القضائي، وبعد انجاز هذه المراحل أصدر مجلس القضاء الأعلى أمراً باستحداث المعهد حيث كان في بداية تشييده يرتبط إدارياً بمكتب رئيس مجلس القضاء الأعلى قبل أن ينضم إلى المعهد القضائي بعد صدور قانون ضم المعهد القضائي إلى مجلس القضاء الأعلى ذي الرقم (70) لسنة 2017. ليكون أحد أقسامه. وللإطلاع على مستجدات العمل في معهد التطوير القضائي كانت لنا وقفة مع مدير المعهد السيد حسن علي عبد الهادي الذي تحدث قائلاً:

خلال عام 2020 رغم جائحة كورونا وما سادها من توقفات في شتى مرافق الحياة سواء على الصعيد الدوام الرسمي أو جراء

خطوة جديدة جراء الظروف الصحية تطلعت بإقامة دوراته الكترونياً (اون لاين) وهي تجربة غير مسبوقة لكنها حققت نجاحاً ونالت استحسان المستفيدين منها ولا يفوتني أنها جرت بالتعاون مع قسم التكنولوجيا والنظم التابع لدائرة الشؤون المالية والإدارية في مجلس القضاء الأعلى. وهنا يشدد السيد حسن علي على ضرورة التركيز على هذا الجانب الذي يشكل من خلال التجربة إضافة غنية لمعهد التطوير القضائي بإقامة الدورات وورش العمل عن بعد في خطوة تقلص من عملي الوقت والمادة.

التي شدد مجلس القضاء الأعلى بجميع دورته على الالتزام بها اتخذت إدارة معهد التطوير القضائي أقصى درجات الحيطة والحذر من ناحية التباعد الاجتماعي والتي تمثلت بتقليص عدد المستفيدين من كل دورة إلى النصف بشكل يضمن تباعدهم أثناء المحاضرة داخل القاعة حيث اتبعنا ذلك الأمر على آتم وجه، ناهيك عن الإجراءات اليومية الكامنة بالتعفير والزام موظفي المعهد ومراجعيه وكذلك المستفيدين من دوراته بإتباع اسس الوقاية الصحية.

خطة عمل مستقبلية

وفي معرض حديثه عن الآفاق المستقبلية التي تسعى إليها إدارة معهد التطوير يضيف مدير المعهد قائلاً:

لاشك أن عمل الإدارة الجديدة لمعهد التطوير يُعد مكملاً لعمل الإدارة السابقة التي بذلت الجهود الكبيرة للنهوض بالمعهد، رغم ذلك فإن طموحنا غير محدود بالارتقاء بمنشآت المعهد ودوراته بشكل أكبر لاسيما مساعياً بتعويض ما فات المعهد من دورات جراء جائحة كورونا والإجراءات الوقائية التي عطلت خلاله أعمال المعهد. رغم ذلك أنجز معهد التطوير العديد مما تم وضعه في خطة عامتنا الحالي 2020 من ورش ودورات بطريقتي التواجد البدني أو الإلكتروني (الاون لاين) أما التي لم يُنجز منها فتم تحويله إلى منهاج العام القادم 2021. ومسألة إقرارها مرهون بالوضع الصحي المتعلق ببقاء جائحة كورونا.

الدورات الإلكترونية

دخل معهد التطوير القضائي



■ معهد التطوير القضائي.. عدسة/ حيدر الدليمي

الحاسبات. ولا تفوتني الإشارة إلى مكتبة المعهد التي تسهم بإثراء السادة القضاة والمختصين في المجال القانوني بالمصادر القانونية التي تغنيهم بالمواد التي تحويها للاستفادة منها في عملهم.

هيكلية معهد التطوير

يتكون معهد التطوير القضائي في هيكلته من شعبتين وهما: شعبة الإدارة وشعبة أعداد وتنظيم الدورات

إجراءات وقائية

من ناحية الإجراءات الوقائية للحد من انتشار فيروس كورونا

دورة ترفيع الموظفين في مجال الادارية الأولية (الأولى) - ورشة عمل تطبيقات قانون العمل - دورة ترفيع الموظفين في المجال الاداري (الثانية) - ورشة عمل للسادة القضاة تخص المحاكم التجارية.

وينظم حالياً معهد التطوير القضائي دورات للقضاة والمحققين القضائيين وضباط الاستخبارات بالتعاون مع السفارة البريطانية. أما عن منشآته فيمكن القول أن لدينا في المعهد سبع قاعات للتدريب وقاعتين مختبرات الحاسبات التي ننظم فيها الدورات الخاصة بمجال

المجال الاداري (الأولى) - دورة تطويرية بموضوع الترافع في الدعاوى وتقديم الدفوع بشكل أصولي لموظفي مجلس القضاء الأعلى والوزارات - ورشة عمل القضاء المدني - دورة ترفيع الموظفين في مجال الحاسوب (الأولى) - دورة ترفيع الموظفين في المجال القانوني (الأولى) - ورشة العمل الخاصة بالمنسقين القضائيين التابعين للمركز الاعلامي - ورشة عمل تطبيقات قضاء محكمة التمييز قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته - دورة تدريبية متعلقة بتطوير مهارات المحققين القضائيين -

اتخاذ الإجراءات الصحية من ناحية التباعد الاجتماعي أنجز معهد التطوير القضائي جزءاً كبيراً من الخطة التي وضعها القائمون عليه لهذه السنة. إذ أقيمت دورات للسادة القضاة والمحققين إضافة إلى إكمالنا لدورات ترفيع موظفي مجلس القضاء الأعلى. ليكون العدد الكلي للمشاركين بتلك الورش والدورات خلال العام الحالي قرابة (210) مستفيدين. أما أسماء الدورات ونوعياتها التي نظمها المعهد خلال هذا العام فهي:

ندوات في ميسان و واسط لمناقشة حق المشاهدة في ظل جائحة كورونا

القضاء يوجه بزيادة عدد ايام مشاهدة المحضون وإتاحتها خلال العطل الرسمية

بغداد / ايناس جبار وعلاء محمد

أكد مجلس القضاء خلال جلسته المنعقدة حضورياً بتاريخ 17 / 12 / 2020 على موضوع مشاهدة المحضون والتوجه بزيادة عدد مرات المشاهدة مع أخذ النظر بالاعتبار الاتفاق بين الطرفين وترك تقدير أماكن المشاهدة للمناطق الاستثنائية كلاً حسب ظروفها.

كما وجه مجلس القضاء الأعلى خلال جلسته الدورية (الفيديوية) المنعقدة خلال شهر كانون الأول بإمكانية دراسة التوسع في موضوع مشاهدة المحضون من قبل والديه خلال أيام العطل الرسمية مع زيادة أيام المشاهدة بما يتناسب مع مصلحة المحضون وظروف الوالدين، وعلى أثرها نظم معهد التطوير القضائي في مجلس القضاء الأعلى ندوة لمناقشة الموضوع من خلال ورشة حضرها السادة القضاة أعضاء هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية في محكمة التمييز الاتحادية وعدد من أعضاء اللجنة التنسيقية للحملة الوطنية لتعديل المادة (57) من قانون الأحوال الشخصية.

ويقول القاضي صالح شمخي جبر القاضي الأقدم في هيئة الأحوال الشخصية لمحكمة التمييز الاتحادية إن "الجلسة ناقشت كيفية إيجاد الوسائل المناسبة لتمكين من له حق المشاهدة لتنفيذ أحكام المشاهدة والإصطحاب ومنها توفير المكان الملائم لتمكينهم من الحضور دون عناء وإمكانية المشاهدة في أيام العطل الرسمية لضمان حضور جميع الأطراف".

ويضيف القاضي "نوقشت أيضاً إمكانية منح الأقارب من غير الأب كـ (الأجداد والجدات والأعمام والعلمات) حق المشاهدة والإصطحاب وتم التوصل إلى ضرورة سن تشريع بذلك في حال تعديل المادة في

غالب عامر الغريباوي اجتماعات عدة مع قضاة الأحوال الشخصية والباحثين الاجتماعيين.

وقال رئيس محكمة استئناف واسط الاتحادية القاضي غالب عامر الغريباوي إن "قرارات محاكم الأحوال الشخصية استقرت على اصطحاب المحضون لأربع مرات في الشهر أيام الجمعة أو السبت لكي لا يتأثر المحضون في دراسته ولا يتأثر والده إذا كانا موظفان".

وأضاف رئيس محكمة استئناف واسط الصعوبة أن تكون دوائر التنفيذ مكاناً تلك القرارات نظراً لتعطيل الدوام الرسمي في يومي الجمعة والسبت، فقد الت رئاسة محكمة استئناف واسط على أن تكون المحاكم التابعة لها مكاناً لتنفيذ تلك القرارات كمبادرة إنسانية منها رغم إن التنفيذ يخرج عن اختصاصها ومسؤوليتها من أجل حصول انسيابية في التنفيذ وعدم حصول مشاكل بين أطراف الدعوى وإيصال إشعار رسمي إلى دائرة التنفيذ المختصة بذلك".

ولفت إلى أنه على المحكوم له بمراجعة دائرة التنفيذ المختصة لفتح اضبارة تنفيذية مع تبليغ المحكوم عليه بوجوب التنفيذ وإحضار المحضون إلى بناية المحكمة المحددة في قرار الحكم مع تحديد التاريخ على أن تكون الساعة التاسعة صباحاً وقتاً للمشاهدة وتختتم عند الساعة عصراً كفترة لإصطحاب المحضون والذي يتولى قاضي تحقيق الخفر في مركز رئاسة الاستئناف الإشراف على ذلك، وفي مجمع المحاكم في العزيزية أما بقية مجمعات المحاكم البالغة عشرة مجمعات فيقوم أحد الموظفين بتلك المهمة، مشيراً إلى أن هذه المبادرة الإنسانية لاقت قبولا ورضاً من جميع الأطراف كونها تسير بانسيابية وتنظيم عالٍ.

كون المشرع العراقي لم يترك أمر حضانة الولد للحضنة الأم إنما أشرك معها الأب في النظر والإشراف المباشر لما يحتاجه المحضون من تربية وتعليم وتكوين لسلوكه بما يناسبه من تاديب وإصلاح فحق الأب في النظر ومشاهدة ولده المحضون يجب أن يصان بما يحقق مصلحة المحضون، فمصلحة المحضون تقتضي بقاء الولد المحضون على علاقته بابويه رغم انفصال الحياة الزوجية بينهما".

استئناف واسط

الى ذلك وتوجيهات من قبل مجلس القضاء الأعلى بالتوسع في حالات المشاهدة والإصطحاب للمحضون عقدت في رئاسة محكمة استئناف واسط برئاسة القاضي

الفترة الزمنية التي تستغرقها هذه المشاهدة وتحدد مكان وزمان المشاهدة والتي لا تمنع أن يكون وقت المشاهدة أثناء العمل الرسمية في أماكن المشاهدة التي تحددها المحكمة سواء كانت منظمات نسوية أوفي منظمات المجتمع المدني أو في جمعية الهلال الأحمر التي أبدت استعدادها بان تكون المشاهدة في الأماكن المحددة في مقراتها بعد مراعاة وسائل السلامة الصحية والبيئية بالتعاون مع دائرة الصحة بنهنية المتطلبات الضرورية بما يكفل سلامة الجميع".

وختتم حديثه بالقول إن "الطفل المحضون فلذة كبد الوالدين أثناء قيام الزوجية وبعد الفرقة ولا بد للمحضون أن ينعم برعاية حقيقية لا تشعره بفراق والديه مع تفهم حالة المحضون ووضعه نصب أعينهما،

وتحدث القاضي رحيم نومان هاشم عن أنه "يتطلب من السادة القضاة في محاكم الأحوال الشخصية عند اقامة الدعاوى تحقيق الموازنة بين حقوق الأبوين بما يكفل مصلحة المحضون في استمرار الرعاية والحفظ والتربية من كلا الأبوين وتحقيق الغاية المنشودة في إشباع عاطفة الأبوة، مشدداً على ضرورة تحديد المكان والزمان المناسبين عند مشاهدة المحضون دون أن يترك أثراً سلبية جانبية بعد المشاهدة".

ونوه القاضي رحيم نومان هاشم إلى "القرارات الصادرة من قبل محكمة التمييز والتي أكدت في العديد من قراراتها الصادرة بهذا الشأن بأنه إذا قضت المحكمة بإلزام المدعي عليها من تمكين المدعي من مشاهدة ابنه الصغير فعليها أن تراعي في قرار الحكم




■ القضاء يولي أهمية كبيرة بمراعاة الطفل المحضون



يمكن للسادة القضاة والباحثين في الشأن القانوني ارسال مقالاتهم عبر البريد الالكتروني
للمركز الاعلامي لمجلس القضاء الاعلى

علماً أن آراء الكتاب لا تعبر بالضرورة عن الموقف الرسمي للقضاء العراقي.

اتفاق الخصم



القاضية أربع خليل

يعد اتفاق الخصم من اهم وانجح العمليات المصرفية لما يحققه هذا الطريق من سهولة ومرور في العمليات المالية والتجارية وخاصة عمليات الائتمان التي تقوم بها المصارف في مجال اعمال التجارة.

هذه العلاقة وهو المدين الذي كان قد ارتبط مع الدائن بعلاقة أخرى وهذه العلاقة تؤثر تأثيراً مباشراً في العلاقة بين المحيل والمحال له، وهذا ذات ما يتضمنه اتفاق الخصم حيث ان المحال له او الدائن الجديد يكون هو المصرف فتكون عملية الخصم هي ذات العملية في حوالة الحق الا ان المحال له يكون في عقد الخصم مصرفاً ويكون الدين موضوع حوالة الحق ثابتاً في ورقة تجارية في عقد الخصم، خاصة وان كلاً من حوالة الحق واتفاق الخصم لا تحتاج الى رضاء المدين بالمعنى المبرم بين المحيل والمحال له في حوالة الحق وبين المصرف والمستفيد من الورقة التجارية في اتفاق الخصم.

المشرع العراقي في المادة 283 من قانون التجارة جعل عقد الخصم برد على الأوراق التجارية والسندات القابلة للتداول حصراً والواقع العملي يستبعد الصك من مفهوم عملية الخصم كونه مستحق الوفاء عند الاطلاع ويصرف مباشرة بمجرد تقديمه للمصرف مما تنتفي الحاجة الى خصمه، ولخطورة عملية الخصم ولتعلقها احياناً باموال الدولة خاصة اذا كان المصرف الخاص هو مصرف حكومي لذا فان الدعاوى المتعلقة بها يجب ان تكون اجراءتها سريعة وتبتعد عن الشكليات.

واخيراً رغم ان القانون المدني هو قانون عام وان المشرع العراقي افرده في احكاما خاصة في التضامن وحوالة الحق الا ان هناك اعمال تجارية يكون احد اطرافها مصرفاً تجارياً لذلك يكون من باب أولى ان تتضمن القرارات القضائية تطبيقاً واسعاً لنصوص القانون الخاص المتمثل بقانون التجارة العراقي خاصة اذا كان المصرف هو احد طرفي الادعاء وكان محل الحق ورقة تجارية سواء كمبيالة او سفتجة.

خصمها لدى مصرف اخر ويهمل التحقق من صحة الورقة التجارية خشية من فقدان العلاقة التجارية التي تربطه مع العميل المستفيد من الورقة التجارية فان عدم اتخاذ المصرف الاحتياطات اللازمة والضرورية التي تجعله متأكداً من جدية عقد الخصم ترتب عليه اعتبار المصرف سيئ النية لان الأوراق التجارية الصورية ترتب مسؤولية المصرف امام الغير على اساس احكام المسؤولية التقصيرية، خاصة وان القضاء اتجه الى اعتبار اهمال موظفي المصرف في اتخاذ تدابير الحيطة والحذر بحكم ما تفرضه عليهم وظيفتهم يكون بمثابة العلم الموجب للمسؤولية، حيث ان المصرف يكون سيئ النية اذا كان يعلم بصورية الورقة التجارية او كان عليه ان يعلم وهنا مسؤولية المصرف عن الغش الصادر منه تنهض امام الغير صرفاً لانقاذ الحق الذي تمثله الورقة التجارية.

الطبيعة القانونية لعقد الخصم رغم صفته التجارية الا انه يتشابه مع اوضاع قانونية اخرى كثيرة التطبيق في التعاملات التجارية والمدنية مثلاً حوالة الحق التي يبرأ بها اتفاق او عقد بين الدائن وشخص اجنبي عن علاقة المدبونية على ان يحول له الدائن حقه الذي في ذمة المدين، فيحل الاجنبي محل الدائن في هذا الحق بجميع مقوماته وخصائصه، فيسمى الدائن (محيلاً) والدائن الجديد (المحال له) ويطلق على المدين (المحال عليه) وحوالة الحق تعتبر اتفاق او عقد يتضمن نقل الحق المحال به فهي علاقة ثنائية محورها المحيل والمحال له لكنها تتعلق بحق الدائن في مواجهة طرف ثالث خارج عن

الاتفاق كون ان هذا العدد يزداد كلما نشط العمل التجاري. كما ان اتفاق الخصم التجاري احياناً يتم خارج الحساب الجاري للتعامل وهذا ما يسمى بالخصم بالنقد حيث تكون التسوية بين المصرف والمستفيد من الورقة التجارية فورية ونقداً بان يدفع المصرف للعميل المبلغ الوارد في الورقة التجارية عن طريق الدفع نقداً وفوراً او احياناً يكون اتفاق الخصم ضمن الحساب الجاري عندما يكون هناك حساب جار بين العميل والمصرف ويتفق الطرفان ان عمليات الخصم تتم عن طريق قيدها في هذا الحساب، ولا يهم اسلوب تنفيذ الاتفاق وانما فقط يجب ان يتم فيه ما يتم في العقود الاخرى من تطابق الاجاب الصادر من العميل مع القبول الصادر من المصرف خاصة ان صفة السرعة التي يمتاز بها عقد الخصم تجعله لا يمر بمرحلة التفاوض التي تسبق ابرام العقود الاخرى، الا ان المصرف لا يلتزم بقبول خصم الأوراق التجارية التي تقدم من العملاء غير الموثوق بهم خاصة اذا كانت الأوراق التجارية المقدمة ذات مبالغ عالية جداً، وفي كل الاحوال يكون الإيجاب والقبول يمثل ركن الرضا، اما محل عقد الخصم فهو الورقة التجارية والحق النقدي الثابت فيها والذي يجب ان يكون محدد المقدار ومستحق الاداء في اجل محدد وان يكون هذا الحق موجوداً قبل انشاء الورقة التجارية، فضلاً عن ضرورة اخرى في المحل الذي تمثله الورقة التجارية وهو ان تتضمن الورقة التجارية تخويل المصرف الخاص حق مطالبة الغير بقيمة هذه الورقة، وحياناً يكون المصرف الخاص سيئ النية ويقبل خصم الورقة التجارية لما يحققه عملية الخصم من ربح للمصرف وهو يعلم ان الورقة التجارية لا تتضمن حقاً حقيقياً للمستفيد الا انه يفكر بالاستفادة عن طريق

المشرع العراقي عرف اتفاق الخصم في البند اولا من المادة 283 من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 بأنه " اتفاق يتعهد المصرف بمقتضاه بان يدفع مقدماً قيمة ورقة تجارية او أي مستند آخر قابل للتداول الى المستفيد مقابل نقل ملكيته الى المصرف مع التزام المستفيد برد القيمة الى المصرف اذا لم يدفعها المدين الأصلي"، ومن خلال قراءة التعريف اعلاه من قبل ذوي الخبرة المالية والقانونية يتبين حجم وجسامته خطورة هذا الاتفاق باعتباره عملية ائتمانية مصرفية الا ان هذه المخاطر تعتبر لاشيء يذكر اذا ما قورنت بالمزاي التي يحققها هذا الاتفاق في مجال العمل المصرفي والتجاري كونه يكفل تحقيق فوائد لكل من المصرف والمتعاملين معه من حملة الأوراق التجارية، لذلك يعتبر اتفاق الخصم عملاً تجارياً كون ان المادة (6) من قانون التجارة العراقي اعتبرت انشاء الأوراق التجارية والعمليات المتعلقة بها عملاً تجارياً بغض النظر عن صفة القائم بها او نيته، واتفاق الخصم باعتباره عقداً تجارياً مصرفياً فانه لا يعد من العقود الشكلية، كونه عقد ذات طبيعة خاصة يستوجب السرعة في ابرامه والتكرار فيه كونه يعقد بين المصرف والمستفيد من الورقة التجارية والذي غالباً يكون تاجراً ويكون الاتفاق مقابل عمولة حيث ان المصرف عندما يسلم قيمة الورقة التجارية الى المستفيد فانه يتقاضى لقاء هذا العمل التجاري عمولة، وان السرعة والتكرار في ابرام عقد الخصم جعلته عقداً يتحرر من الشكلية مما سهل ذلك امكانية اثباته بكافة وسائل الاثبات، لان تعقيد إجراء ابرام هذا السعدية. وقد أخذت الى تعطيل الاعمال التجارية لانه يكون من الصعوبة اثباته لان التجار احياناً يبرمون كل يوم عدداً لا حصر له من هذا

الصلح خير



القاضي عامر حسن شنته

التصالح بعد رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة.

وتنقضي الدعوى الجزائية بالتصالح، وفيكون لها تأثير على الدعوى المدنية. أما الجرائم التي لا تدخل في عداد الجرائم المذكورة آنفاً، فقد اشترط المشرع المصري، أن يكون طلب التصالح فيها بناء على طلب من الجاني عليه، أو وكيله الخاص. والملاحظ على تلك الجرائم إنها احتوت فضلاً عن الجرائم ذات الطابع الشخصي البحت، جرائم تعد من جرائم الحق العام في بعض التشريعات. ومن ذلك قبولها التصالح في جناحة القتل الخطأ المنصوص عليها في المادة (1/238) عقوبات مصري. والتي يقابلها عندنا نص المادة (411) عقوبات. وجرائم إختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائياً، أو إدارياً، ولو يقابلها عندنا نص المادة (450 و449) عقوبات، وبعض صور جريمة خيانة الأمانة. وغير ذلك مما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية المصري، لمن اراد الاستزادة.

إن ماتشدهه محاكم التحقيق والجنح في العراق من زخم كبير، وما يعانیه المتهمون في جرائم المخالفات والجنح البسيطة من إجراءات التحقيق والمحاكمة. يدعوننا الى المادة بضرورة تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية في ما يتعلق بأحكام الصلح وتوسيع نطاق الجرائم التي يقبل الصلح فيها. سواء بناء على طلب من الجاني عليه او بدون طلبه .

فيها، يمكن أن نخلص إلى أن المشرع العراقي، اعتمد معيار (نوع الجريمة)، في تحديد الجرائم التي يجوز الصلح فيها. وقرن ذلك بوجود طلب الصلح من (الجنى عليه او من يمثله قانوناً)، ولاشك أن المشرع يكون بذلك قد ضيق نطاق الصلح واخذ بحدوده الدنيا. وهو أمر لا يتفق مع ما تذهب إليه التشريعات الحديثة من توسيع دائرة الصلح. لما لذلك من دور في ترسيده الإجراءات، وتقليل الزخم في المحاكم، وسرعة إنهاء النزاعات.

ونرى أن المعيار الذي أخذ به المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية، وعلى وفق آخر التعديلات الواردة على أحكام الصلح فيه. ومنها القانون رقم (74 لسنة 2007)، هو المعيار الأسلم الذي يجب الأخذ به في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. إذ اعتمدت أحكام الصلح فيه على معيار (مقدار العقوبة)، إضافة إلى (نوع الجريمة)، وعلى عدم اشتراط طلب الصلح من (الجاني عليه) في النوع الأول المرتبط بمقدار العقوبة. فقد نصت المادة (18/ مكرر). على قبول المتهم عرض النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي، التصالح في جميع (المخالفات والجنح) المعاقب عليها بالغرامة فقط، أو بالحبس جوازياً مدة لا تزيد على ستة أشهر على أن يدفع المتهم ثلث الحد الأقصى للغرامة، إذا حصل التصالح قبل رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، وثلثي الحد الأقصى، أو قيمة الحد الأدنى للغرامة أيهما أكثر، إذا حصل

يحدث كثيراً، ومن دون سابق إنذار. إن يضعف الإهمال وقلة التبصر تحت طائلة القانون نتيجة مخالفة أحكامه، أو التعدي على حقوق الآخرين. وقد تكون تلك المخالفات ليست من الخطورة محاسبة مرتكبها سيما وان تلك الجرائم في متعلق بحقوق خاصة للأفراد، أو مخالفات بسيطة لإمور تنظيمية قررها المشرع، لا يمكن للتصالح فيها أن يؤدي ضمير المجتمع، أو يهدم قيمه الأساسية. وقد أخذت معظم التشريعات الجزائية الحديثة بالصلح بحسب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية. ولكنها اختلفت في دائرة أحكامه ضيقاً واتساعاً.

وفي العراق وردت أحكام (الصلح) في قانون أصول المحاكمات الجزائية في (الباب الثالث/ إجراءات المحاكمة)، الفصل الخامس منه. والذي نظم أحكام الصلح ورتب على قبوله نفس الأثر المترتب على الحكم بالبراءة، وبينت المواد (194 و195) منه، أن الجرائم التي يقبل الصلح فيها، هي الجرائم التي يتوقف تحريكها على شكوى الجاني عليه. واشترطت طلب الصلح في تلك الجرائم من قبل الجاني عليه، أو من يقوم مقامه قانوناً. والجرائم التي يتوقف تحريكها على طلب الجاني عليه، وردت في نسبتها الأكبر في المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ونصوص أخرى منفردة. اصطلح على تسميتها فقهاً (جرائم الحق الشخصي). ومن جماع تلك النصوص والأحكام الواردة

معرض صوري



القاضي اياد محسن ضميد

يحدث ان تدفع السلطة الرسمية احد افراد شرطتها او اعضاء الضبط القضائي فيها لاستدراج شخص والايقاع به متلبسا بجرم مشهود ومن ثم محاكمته، والفقه الجنائي يطلق على مساهمة السلطة في التحريض على ارتكاب الجريمة بالتحريض الصوري.

ومجموعة اجرامية تتاجر بالأثار الوطنية بيعا وشراء ويساعد في القبض عليهم بعملية شراء صورية لضبطهم متلبسين حيث ان المجرمين وهذه الحالة يرتكبون جرائمهم حتى بدون تدخل المحرض الصوري ففي الحالة الاولى حالة خلق فكرة الجريمة اجد انه ليس من العدالة ولا من المنطق معاقبة شخص ليس مجرماً في الواقع إلا ان المحرض خلق الفكرة الجرمية في ذهنه وساهم في إغوائه والإيقاع به ويجب الالتفات الى ذلك عند نظير القضايا تحقيقاً ومحاكمة وبالنسبة للمقبوض عليه فيجب إيجاد الاسانيد الفقهية والقانونية لعدم مساءلته جزائياً وبالنسبة للمحرض الصوري فيجب معاقبته لمساهمة في خلق جريمة لدى شخص خالي الذهن، اما الحالة الثانية فاجد من الضروري ان تساهم السلطات الامنية في كشف الشبكات الاجرامية المختصة في المناجزة بالمخدرات او الانثار او العملة المزيفة من خلال زرع عناصرها المتسترة والايقاع بافراد هذه الشبكات ومن ثم تقديمهم للمحاكمة سيما وان هذه الطريقة تساهم بشكل كبير في كشف الجرائم المنظمة والقبض على مرتكبها وبالنسبة للمجرمين فيجب معاقبتهم لان الجريمة واقعة بغض النظر عن التحريض الصوري اما بالنسبة للمحرض الصوري فلا تقع مسؤوليته لانه يؤدي واجبا قانونيا ووطنيا مكلفا به ايا كانت القاعدة القانونية التي تؤسس عليها مسألة عدم مساءلته سواء اكانت قاعدة اداء الواجب ام كانت لسبب انتفاء القصد الجرمي لدى المحرض الصوري.

والتحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص وتدعيمها حتى يعقد العزم على ارتكابها. وغالباً ما يتور الجدل في مدى مشروعية وجواز هذا النوع من انواع التحريض وهناك نقاشات فقهية كثيرة وآراء تطرح ووجهات نظر تختلف بين احقية الدولة في كشف المجرمين والايقاع بهم وبين عدم جواز ان تنير السلطة الرغبة في نفوس المواطنين لارتكاب الجريمة واغوائهم بعوائدها المادية في لحظة ضعف نفسي ومن ثم تقوم بمحاسبتهم عليها.

وباعتقادي فان فيصّل النقاش بين المشروعية وعدم المشروعية بالنسبة للتحريض الصوري يجب ان يحدّد في مسألة خلق فكرة الجريمة فهل ان السلطة هي من خلقت الجريمة التي لم تكن موجودة اصلا ام انها سعت للكشف عن جريمة موجودة ومن ثم للإيقاع بشبكة مجرمين يرتكبون جرائمهم باستمرار. وقد واجهنا في واقعا العملي كلا الحالتين ومثال الحالة الاولى ان يقوم رجل الشرطة مستترا بشخصية رجل عادي بكتابة منشور في موقع التواصل الاجتماعي في انه يريد ان يشتري ادوية تستخدم لعلاج احد ذويه ويتقدم شخص ليس مجرماً في الواقع لدوافع مادية وربما انسانية لشراء هذه الادوية المخدرة المنووعة وتقديمها للمحرض الصوري ولولا هذا التحريض لما وقع الفاعل في فخاخ الجريمة ومثال الحالة الثانية ان يدخل رجل الشرطة مستترا في

عين قانونية

المحكمة الاتحادية.. محنة دستور وقانون

ما يميز المحكمة الاتحادية، أنها تمثل نوعاً من أنواع الرقابة المفروضة على مجلس النواب، بل هي أهم جهة رقابية، بعد الشعب نفسه، تتولى مسؤولية مراقبة القوانين والقرارات التي يصدرها المجلس، لبيان مدى مطابقتها للدستور، وعدم مساسها بالمبادئ الأساسية للدستور والنظام العام.

ولعل غياب تلك الرقابة، يחדش شرعية القوانين والقرارات، بل شرعية النظام بأكمله. فلا يمكن بقاء البرلمان، يصدر قرارات وقوانين مختلفة، وهمة تمس جوانب حساسة وخطيرة من المحكمة، حق أساس، ومهم، والغاية يهدد الدستور والنظام ككل.

كما إن حق المواطن والمؤسسات الرسمية بالقاضي أمام المحكمة، في حماية الدستور، وبالنتيجة، حماية مؤسسات الدولة وحقوق الأفراد، والسبب كما هو معلوم للجميع، غياب الإدارة السياسية وحتى الشعبية، في سن قانون جديد للمحكمة أو على الأقل تعديل قانونها الحالي، بما يساعد على بث الروح في المحكمة من جديد، وعدم بقائها على هذا الوضع الخطير، وغير المقبول.

فقدان المحكمة لنصابها القانوني، لا يعني تجميد المحكمة إلى ما لا نهاية. لا بد من حلول دستورية وقانونية، تعيد الروح لها. لا يعني وفاة عضوين فيها، غلق الأبواب. لا بد من حل قانوني، وهو أمر ليس عسيراً ولا صعباً، وبالإمكان تلافيه، عبر اتباع السياقات القانونية والدستورية. ولكن غياب الرؤية والقناعة لدى أغلب، بل جميع الكتل السياسية، أدى إلى تجميد عمل المحكمة، ولا أمل بلوح في الأفق القريب، لحل هذه المشكلة التي تهدد كيان النظام السياسي والاجتماعي.

للمحكمة الاتحادية، مهام كبيرة وجسيمة، ودورها في تفسير النص الدستوري والنظر في مدى دستورية قانون ما، ودورها في التصديق على نتائج الانتخابات، والنظر في صحة عضوية أعضائه، كلها مهام مجسدة حالياً، ومجلس النواب، بإمكانه تشريع أي قانون حالياً، دون أن يجد من يقف بوجهه. كقانون معادلة الشهادات الذي أثار جدلاً واعتراضاً واسعاً من قبل فئة الأكاديميين. ذلك القانون للأسف، لا يمكن الطعن به لأن المحكمة الاتحادية معطلة حالياً. كما أن مسألة إجراء انتخابات بعد ستة أشهر أمر غير وارد إطلاقاً، في ظل عدم وجود محكمة اتحادية تتصادق على نتائج الانتخابات، وللأسف، فإن بقاء الخلافات السياسية والتناحر الطائفي داخل مجلس النواب، لن يؤدي إلى مزيد من المسافات بين القانون وإقراره في المجلس. إن بقاء مجلس النواب، بلا رقابة القضاء، أمر يعني فقدانه لشرعيته، مما يعكس عدم اكتساب القوانين التي يصدرها الشرعية الدستورية، رغم أنها مرت بالسياسيات الدستورية كافة.

لكن عدم إمكانية الطعن بها، أمر يعني فقدان شرط من شروط صحتها.

ثقافة قانونية

توقيف المتهم وإخلاء سبيله

نصت المادة (109) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 على:
أ - إذا كان الشخص المقبوض عليه متهماً بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات أو بالسجن المؤقت أو المؤبد فللقاضي أن يأمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً بكفالة شخص ضامن أو بدونه على أن يحضّر متى طلب منه ذلك إذا وجد القاضي أن إطلاق سراح المتهم لا يؤدي إلى هروبه ولا يضر بسير التحقيق.
ب. يجب توقيف المقبوض عليه إذا كان متهماً بجريمة معاقب عليها بالإعدام وتمديد توقيفه كلياً اقتضت ذلك ضرورة التحقيق مع مراعاة المدة المنصوص عليها في الفقرة -أ- حتى يصدر قرار فاصل بشأنه من حاكم التحقيق أو المحكمة الجزائية بعد انتهاء التحقيق الابتدائي أو القضائي أو المحاكمة.
ج - لا يجوز أن يزيد مجموع مدد التوقيف على ربع الحد الأقصى للعقوبة ولا يزيد بأية حال على ستة أشهر وإذا اقتضى الحال تمديد التوقيف

قلم القاضية

مكافحة القانون

لجريمة غسل الاموال

يعرف الركن الشرعي أو القانوني بأنه النص الذي بموجبه يجرم المشرع فعلاً ما قبل وقوعه سواء كان إيجابياً أو سلبياً ويحدد العقاب المناسب لمن يرتكبه، وقد يرد هذا النص في قانون العقوبات أو في أي قانون عقابي خاص آخر ويبني هذا الركن على مبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات وعلى ذلك شرع هذا المبدأ في الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 في المادة 19 / ثانياً فنص على (لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت إقتراعه جريمة...) كما نص قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 على (لاعقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون).

وتكاد تجميع الأعمال الدولية والمحلية بتشريع قوانين مكافحة جريمة غسل الأموال في إن مكافحة هذه الجريمة ترتكز على محورين: الأول وجود تشريع داخلي يجرم غسل الأموال والثاني -استخدام الدول للاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف لصد النخرات التي تنجم عن اختلاف نظمها المالية والقانونية الخاصة لضبط تحركات الأموال عبر الحدود، والتي ينفذ من خلالها غسل الأموال والإفلات بالتالي من الملاحقة الجنائية، فالتدابير الصارمة التي تتخذها دولة أو أكثر لمواجهة عمليات غسل الأموال لا تكفي وحدها لتغطية هذه المواجهة، لأن الأموال المستمدة من مصادر غير مشروعة سوف توظف، حينئذ في دولة أخرى، إذ لا سيد للواجهة ظاهرة إجرامية لها طابع دولي إلا من خلال سياسة جنائية تتسم بالطابع الدولي.

تعتبر جريمة غسل الأموال من المسائل المهمة التي اهتمت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات في فيينا سنة 1988 والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1990 والتي نصت في المادة الثالثة "يجب على الدول الموقعة على الاتفاقية >تجريم تحويل الأموال أو نقلها مع العلم مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة من جرائم المخدرات وإخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها مستمدة من جرائم المخدرات >>. ويثار تساؤل حول مدى مكانة الاتفاقيات الدولية بالنسبة للتشريعات الداخلية فما هي الدرجة التي تحتلها الاتفاقيات الدولية، هل تحتل قيمة أعلى من الدستور أم مساوية له، أم لها قوة أدنى من الدستور، أو أعلى من القانون، أم لها قوة القانون إن هذا الأمر يختلف من دولة إلى أخرى، حيث أن الذي يحدد ذلك هو درجة القاعدة القانونية الوطنية التي سمحت لهذه القاعدة الدولية بالدخول إلى ساحة القانون الوطني. أما في العراق فقد صدر القانون رقم 39 لسنة 2015 الذي حدد الإفعال التي تشكل جريمة غسل الأموال وحدد العقوبات المناسبة للقاضي عماد عبد الله لها.



القاضي عماد عبد الله

الأحوال الشخصية.. إشكالاتها وسبيل حلها

مبينا إمكانية إيجاد حل لذلك الأمر منتزعا من الواقع والتشريعات الموجودة بصورة سلسلة الحلول التي يغلب عليها الجانب القانوني تارة والشرعي تارة أخرى حسب مايقضيه المقام منوها إلى أنه ليس بصدد شرح قانون الأحوال الشخصية أو الأحكام الشرعية في كتابه وإنما فحوى الكتاب تتعلق بتحديد الإشكالات التي تثيرها الأحوال الشخصية وسبيل حلها معززاً بالتطبيقات القضائية للزيادة في الإيضاح والتفريق قدر الإمكان.

بين القانون والأحكام الشرعية وإن كل اتجاه يستند إلى حجة أو سند في صحة رأيه ولأن التدخل بين الاثنین واضح وكبير فمن القانون ما هو موافق لأحكام الشرع الإسلامية ومنه ما هو من خيال المشرع للقانون ومن نبات أفكاره دون وجود أي أساس له في فقه المذاهب الإسلامية المختلفة.

وفي ختام المقدمة استعرض الباحث النقاط التي يختلف فيها قانون الأحوال الشخصية عن الأحكام الشرعية في المسائل الشرعية

في مقدمة الكتاب أشار الباحث إلى أن صدور قانون الأحوال الشخصية تولد معه اتجاهان متغيران أولهما يدعو إلى التمسك بالقانون لتمثيله خطوة نحو التقدم والاستقرار العائلي والثاني يهدد تعدياً على الأحكام الشرعية التي رسم الشارع طريق الالتزام بها، مشيراً إلى صدور قرابة (17) قرار تعديل على القانون منها ما قربت بين الاتجاهاين ومنها ما زادت الهوة والتقاطع بينهما.

وفي المقدمة ينوه القاضي إلى الاختلاف

٩٩

صدر للقاضي أحمد صبيح صايل الكتاب الموسوم (الأحوال الشخصية.. إشكالاتها وسبيل حلها). الكتاب المكون من 108 صفحة احتوى عدة محاور تتعلق جميعها بالأحوال الشخصية.



غلاف الكتاب

حدث قبل 3870 سنة: كيف نظر القضاء السومري بجريمة قتل؟

تكاد أن تكون بلاد ما بين النهرين (ميزوبوتاميا) المهد الأول للقضاء بالتاريخ.. حيث أن ميرزتها الأولى التي تضعها في طباعة الحضارات الإنسانية الأصيلة هو ما شرعته مختلف الحضارات على أرضها من قوانين طبقت في محاكم انشئت فيها ، فالقوانين التي تم الكشف عنها من خلال التنقيبات الأثرية بالحقب الزمنية المختلفة أماطت اللثام للبشرية جمعاء عن أسبقيتها متفوقة من حيث القدم الزمني على جميع القوانين والشرائع القديمة المعروفة التي نشأت بالحضارات الأخرى، إضافة إلى أن هذه القوانين كانت على درجة من النضج والتقدم والتنظيم.

القانوني بها، لتكون إجابته ذات أهمية خاصة، إذ بين أن حكم القضاء الأمريكي سيكون مطابقاً للحكم بهذه القضية.. أصيب (د. روبرتس) بالصدمة حين ابلغ أنها قضية سومرية تعود إلى العصور السحيقة فعلق قائلاً: إن القضاة المحدين يفتقون مع القضاة السومريين القدما ويحكمون بالحكم نفسه.. وهو ما يشير إلى مدى النضج والمستوى العقلي الذي يتمتع به القضاء السومري والذي لا يختلف كثيراً عن واقع القضاء المعاصر.

المصدر : كتاب (سومر واكاد) لوديع بشور - ص122

لزوجها ولكنها تكتمت على الجريمة ولم تبلغ عنها.

لكن السلطات علمت بالحادثة بعد مضي مدة وجيزة عليها ووصل الموضوع إلى الملك (أورنينوتا) في العاصمة (إيسين)، فقام الملك برفع دعوى أمام (مجلس المواطنين في نيبور)، الذي كان بمثابة محكمة عدل لمعاينة الجرمين، وفي هذا المجلس قام تسعة رجال بدور الاتهام (الادعاء العام بالمفهوم الحديث)، حيث قالوا إن الرجال الثلاثة والزوجة هم مشتركون بالجريمة، ولأن الزوجة كانت قد كتمت السر ولم تبلغ عن الجناة الذين قتلوا زوجها فيجب أن يتم شمولها بالعقوبة معهم لأن صمتها كان متعمداً

القضية في العصر الحديث

في عام 1945 أرسلت القصة إلى عميد كلية الحقوق في جامعة بنسلفانيا (داوين ج روبرتس) دون اطلاعه على أثرها التاريخي، فطالبه المختصون رأيه

تستحق الطرح والتمعن).

جريمة قتل ومحكمة في سومر

في عام 1950 عثرت بعثة مشتركة من المؤسسة الشرقية في جامعة شيكاغو ومتحف الجامعة التابع لجامعة في بنسلفانيا في الولايات المتحدة لوجتین، حين تم فك رموزهما اتضح أنها تعود لدعوى قضائية تتعلق بجريمة قتل حصلت نحو 1850 قبل الميلاد في سومر. حيث تقول اللوجتین أن ثلاثة رجال (حلاق وبستاني وآخر لم تذكر صناعته) قاموا بقتل أحد موظفي المعبد واسمه (لوانانا)، ولسبب ما أبلغ الجناة زوجة القتيل واسمها (نن- دادا) بقتلهم

القضاء في بلاد الرافدين الذي انطلق من قوانين الملك السومري أورنمو التي طبقت نصوصها محكمة (دب لال ماخ) عام ألفين ومائة وأحدى عشرة ق م وصولاً إلى قانون (بالاما) ملك أشنونا سنة 1930 ق م والذي أعقبه خامس ملوك سلالة إيسن الملك (لبت عشتار) بإصدار قانون بلاده وصولاً إلى شريعة حمورابي العظيمة سنة 1972 ق م.

ولتخليد عراقة القضاء العراقي الذي استمد جذوره من تلك الحقب الزمنية الموهلة في القدم نوثق بشكل تسلسلي ما وصل عنه من (قصص لحضارات ودعوى قضائية حفلت بها، نصوص قانونية وغيرها من المسائل التي

القضاء

فبي بلاد الرافدين (1)

إعداد

علي البدرابي